

(قرار رقم ١٩ لعام ١٤٣٧هـ)

الصادر من لجنة الاعتراض الزكوية الضريبية الابتدائية الثانية

بشأن الاعتراض المقدم من المكلف / شركة (أ)

برقم (٣٧/٧)

على الربط الضريبي للأعوام من ٢٠١٠م حتى ٢٣/٦/٢٠١٤م

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وبعد: -

في يوم الأربعاء الموافق ١٤٣٧/٧/٦هـ اجتمعت لجنة الاعتراض الزكوية الضريبية الابتدائية الثانية بالرياض للبت في الاعتراض المقدم من المكلف / شركة (أ) (تحت التصفية) على الربط الضريبي للأعوام من ٢٠١٠م حتى ٢٣/٦/٢٠١٤م، وبعد الاطلاع على ملف الاعتراض لدى اللجنة، وعلى مذكرة رفع الاعتراض رقم ١٤٣٧/١٦/١١٠٥ وتاريخ ١٤٣٧/٢/١١هـ والمذكرات الإلحاقية المقدمة من الطرفين خلال الجلسة وعلى ما ورد بحضر جلسة المناقشة المنعقدة بتاريخ ١٤٣٧/٤/٧هـ التي حضرها عن المصلحة..... وحضرها عن المكلف

فقد قررت اللجنة الفصل في الاعتراض على النحو التالي:

أولاً: الناحية الشكلية:

أخطرت المصلحة المكلف بالربط عن الأعوام من ٢٠١٠م حتى ٢٣/٦/٢٠١٤م بخطابها رقم ١٤٣٦/١٦/٥٤٨٦ وتاريخ ١٣/٨/١٤٣٦هـ، واعتراض المكلف على الربط بخطابه الوارد للمصلحة برقم ١٤٣٦/١٦/٣١٧٨٨ وتاريخ ١٢/١٠/١٤٣٦هـ، وحيث أن الاعتراض قدم خلال المدة النظامية مسبقاً ومن ذي صفة فإنه يكون مقبولاً من الناحية الشكلية.

ثانياً: الناحية الموضوعية:

ينحصر اعتراض المكلف على التالي:

١- احتساب هامش ربح بواقع (١٥%) على التكلفة المتكبدة بشأن قسم إدارة الثروات.

٢- عدم السماح بحسم الحوافز المدفوعة للموظفين.

٣- عدم السماح بحسم المستخدم/ المعكوس قيده عام ٢٠١٣م مبلغ ٨٣٩,٣١٠ ريالاً.

٤- تأمينات استقطاع على بعض الدفعات.

٦- فرض غرامة تأخير على ضريبة الدخل وضريبة الاستقطاع الإضافيتين.

وفيما يلي استعراض لوجهتي نظر كل من المكلف والمصلحة ورأي اللجنة:

١- احتساب هامش ربح بواقع (١٥%) على التكلفة المتكبدة بشأن قسم إدارة الثروات.

أ - وجهة نظر المكلف:

فيما يلي وجهة نظر المكلف كما جاءت نصًا في خطاب الاعتراض المشار إليه عليه:

"الشركة مرخص لها من هيئة السوق المالية للتعامل بصفة الوكيل (باستثناء معاملات هامش الربح) والتعهد بالتغطية والإدارة والترتيب وتقديم المشورة والحفظ في الأوراق المالية (خدمات الحفظ في الأوراق المالية) ، وللشركة أقسام محددة للنشاط التجاري وهما قسم الاستثمار المصرفي وقسم إدارة الثروات.

١/١ يقدم قسم الاستثمار المصرفي الحلول إلى العملاء من الجهات الحكومية والشركات الخاصة والمؤسسات فيما يتعلق باحتياجات التمويل وإدارة المخاطر ويشمل ذلك الاستشارات المرتبطة بهيكل رأس المال والتقييم الائتماني للشركات وأدوات الدين والسندات وإدارة المخاطر فيما يتعلق بسعر الفائدة والسلع وحقوق الملكية المرتبطة بالأدوات المالية.

٢/١ يركز قسم إدارة الثروات على الخدمات المصرفية الخاصة والعروض المصرفية وحلول الاستثمار للأفراد في المملكة العربية السعودية فيما يتعلق بالأصول، ويشمل ذلك تقديم الاستشارات المالية وترتيب الصفقات وخدمات الحفظ للعملاء بشأن المنتجات.

قررت الشركة الشروع في تنفيذ هذا النوع من النشاطات في المملكة العربية السعودية نتيجة للحاجة التجارية لأجل إيجاد مكان للشركة في أحد الأسواق المؤثرة ومساعدة (ب) في تحقيق طموحها بأن تصبح من كبريات المصارف الاستثمارية وذراع قوي لإدارة الثروات.

٢) أسباب عدم تحقيق أي أرباح

بموجب نشاط قسم إدارة الثروات يقوم عملاؤنا بإدارة وتحمل المخاطر لهم . لا تقدم شركة (أ) أية خدمات إلى أي شركة من شركات مجموعة (ب). بما أنه لم يتم تقديم أية خدمات إلي من قبل شركة (أ) إلى أي واحدة من شركات (ب) العالمية، عليه فإن التسعير التحويلي بما في ذلك أي هامش ربح على التكلفة والمبالغ المحملة على الجهات المرتبطة لا تتعلق بهذا الجزء من نشاطات شركة (أ) علمًا بأن هذه الطريقة تتلائم مع المتطلبات النظامية وأن الجهات النظامية على علم بها. عليه ليس بالإمكان استرداد أية تكاليف من شركات (ب) الأخرى.

١/٢ ستلاحظون سعادتكم بأنه بالنسبة لأي مشروع أو عمل تجاري جديد فإن مسألة تحقيق الإيرادات / الأرباح تتطلب وقتًا مقدراً. علمًا بأن العملاء الذين لديهم القدرة على الاستفادة من الخدمات التي تقدمها الشركة هي الشركات الكبيرة، المجموعات العائلية ذات الثروات الضخمة والأفراد ذوي الملاحة المالية العالية. علاوة على ذلك فإن الأعمال التجارية للشركة هي فريدة من نوعها وذات تنافسية عالية. وعلى وجه الخصوص فإن نشاط الخدمات المالية، يتطلب قدرًا كبيرًا من الاستثمار وتطوير قاعدة العملاء ومن ثم تحقيق الإيرادات / الأرباح.

٢/٢ حققت الشركة بعض الإيرادات من نشاط قسم إدارة الثروات خلال سنة ٢٠١٢م بمبلغ ٣٠,٢٥,١٢٦ ريالاً سعودياً. تتكون هذه الإيرادات من الأتعاب مقابل بعض النشاطات الأولية المحددة المنفذة من قبل بعض البنوك نيابة عن جهات أخرى أبرمت معها شركة (أ) عقود في هذا الشأن. لقد تم تسجيل كافة الإيرادات في قائمة الدخل لشركة (أ) .

ونظرًا للبداية المتعثرة للعمليات وكذلك نتيجة لعدم الإقبال من العملاء على خدمات الشركة الذي لم تتوقعه الشركة، لم تتمكن الشركة من تحقيق أهدافها فيما يختص بالإيرادات، علمًا بأن الشركة لم تحقق أي إيرادات من نشاط قسم الاستثمار المصرفي مطلقًا.

٣) إيقاف النشاطات وتصفية الشركة

لم تحقق الشركة إيرادات كافية لاسترداد تكلفتها بعد تأسيسها في سنة ٢٠١٤م. ونتيجة لذلك تم اتخاذ قرار في سنة ٢٠١٤م بإيقاف نشاطات الشركة. نأمل الرجوع إلى القرار الصادر من هيئة السوق المالية بتاريخ ٢٣ يونيو القاضي بإلغاء ترخيص شركة (أ)، علمًا بأن الشركة حاليًا تحت التصفية.

٣) الخلاصة

- فرض الضرائب في حالة عم تحقيق أرباح أو عوائد اقتصادية ملموسة من قبل الشركة ليس مبررًا.
 - تود الشركة التوضيح بأن إدراج هامش الربح بشأن التكلفة لم تنص عليه أنظمة ضريبة الدخل.
 - تخضع الشركة لأنظمة هيئة السوق المالية ولم تثر الهيئة أية تحفظات بشأن الترتيبات أعلاه التي قامت بها الشركة.
- على ضوء الحقائق أعلاه، يطلب عملاؤنا من سعادتكم إلغاء الإجراء الذي افترضت المصلحة بموجبه تحقيق الشركة إيرادات إضافية وإجراء ربط ضريبي معدل يؤكد هذه الحقيقة".

وخلال جلسة المناقشة قدم المكلف مذكرته الإلحاقية المشار إليها عليه ذكر فيها التالي نصًا:

" ب) رد الشركة على وجهة نظر المصلحة

يود عملاؤنا توجيه عناية سعادتكم إلى الفقرة ١ من خطاب اعتراضنا بتاريخ ١٢/١٠/١٤٣٦هـ المتضمن المعلومات الإيضاحية لتأسيس الشركة وعملياتها وإيراداتها الناشئة من تلك العمليات. بالإضافة إلى المعلومات الإيضاحية الواردة في خطاب الاعتراض أعلاه، يود عملاؤنا تقديم الإيضاحات التالية ردًا على وجهة نظر المصلحة:

١) اتفاقية مستوى الخدمات بغرض تزويد خدمات الاستثمار المصرفي ولم تتضمن عمليات قسم إدارة الثروات.

١/١ تتعلق اتفاقية مستوى الخدمات مع بنك (ج) الخدمات المقدمة من قبل شركة (أ) فيما يتعلق بقسم الاستثمار المصرفي. مرفق صورة من اتفاقية مستوى الخدمات في المطلق (٤).

في هذا الصدد نشير إلى الصفحة ١ الفقرة ١، من المعلومات الإيضاحية المتعلقة باتفاقية مستوى الخدمات، التي تنص بوضوح على أن اتفاقية مستوى الخدمات أبرمت بغرض خدمات الاستثمار المصرفي:

"تحدد اتفاقية مستوى الخدمة ("اتفاقية مستوى الخدمة" أو "الاتفاقية") تقديم الخدمات من مقدم الخدمة إلى متلقى الخدمة فيما يختص بالخدمات المتعلقة بالاستثمار المصرفي (باستثناء نشاط الإصدار)، التجارة، التوزيع، إسناد إدارة المخاطر والبنية التحتية. تعكس اتفاقية مستوى الخدمة الحالية المقدمة من قبل مقدم الخدمة.

تلاحظون سعادتكم أن اتفاقية مستوى الخدمات لا تشير إلى قسم إدارة الثروات.

٢/١ يود عملاؤنا إفادة سعادتكم أن المصلحة ربما سهوًا أشارت إلى اتفاقية مستوى الخدمات المبرمة بتاريخ ٢٠١٠/٣/٩م، بين (ب) (مقدم الخدمات) وشركة (أ) (متلقي الخدمات). علمًا بأن اتفاقية مستوى الخدمات أعلاه تتعلق بالخدمات المقدمة إلى شركة (أ) ولا تتعلق بالخدمات المقدمة من قبل شركة (أ).

٣/١ ردًا على الاستفسارات المقدمة من قبل المصلحة خلال الفحص الميداني لإيضاح سبب الخسارة التي تكبدتها شركة (أ) على الرغم من أنها تحمل هامش ربح بواقع ١٥% على التكاليف. أوضحت الشركة أن مصاريف قسم إدارة الثروات غير مشمولة في الاتفاقية أعلاه. في هذا الصدد نود توجيه عناية سعادتكم إلى الفقرة ٣ من محضر الفحص الميداني.

٢) تنص القوائم المالية على أن مصاريف الخدمات التي يتم إثباتها في القوائم المالية تخص عمليات قسم الاستثمار المصرفي.

١/٢ نوجه عناية سعادتك للإيضاح رقم ٨ (أ) من القوائم المالية والمتعلق بـ "المعاملات مع الأطراف ذات العلاقة" على النحو التالي:

" تم توقيع اتفاقية خدمات (" الاتفاقية ") بين الشركة (" مقدم الخدمة ") وبنك (ج) ("ملتقى الخدمة") بتاريخ ١٨ ربيع الأول ١٤٣١هـ (الموافق ٤ مارس ٢٠١٠م) وتحدد هذه الاتفاقية تقديم خدمات استثمارية (باستثناء خدمات الاكتتاب)، التوزيع، المتاجرة، إدارة المخاطر وخدمات البنية التحتية المقدمة من مزود الخدمة إلى مستلم الخدمة.

كما تلاحظون سعادتك من الإيضاح أعلاه في القوائم المالية أن مصاريف الخدمات يتم تحميلها طبقاً لاتفاقية مستوى الخدمات فقط لعمليات قسم الاستثمار المصرفي وليس لعمليات قسم إدارة الثروات.

٢/٢ لقد أشارت المصلحة سهوًا للإيضاح ١ من القوائم المالية والذي يورد وصفًا عامًا للنشاطات المسموح بتقديمها من قبل شركة (أ) طبقاً للموافقة النظامية الصادرة عن هيئة السوق المالية والهيئة العامة للاستثمار ووزارة التجارة والصناعة. عليه يلاحظ بأن هذا الأمر لا يعني بأن جميع الخدمات المقدمة من قبل شركة (أ) تخص (س) بموجب اتفاقية مستوى الخدمات أعلاه.

بناءً على ما ذكر أعلاه، تلاحظون سعادتك أن اتفاقية مستوى الخدمات أعلاه لا تنص على تقديم الخدمات من قبل قسم إدارة الثروات لشركة (أ) .

(٣) لا يوجد فرق في الإيرادات المصرح عنها.

١/٣ بالإشارة للبند أ/١، الفقرة ٢/٢ من خطاب اعتراضنا الذي ينص على أن شركة (أ) حققت إيرادات من قسم إدارة الثروات اعتبارًا من سنة ٢٠١٢م وبالبالغ قدرها ٣,٠٢٥,١٢٦ ريالًا سعوديًّا.

٢/٣ بلغت الإيرادات الإجمالية المحققة من قسم إدارة الثروات ٣,٠٢٥,١٢٦ ريالًا سعوديًّا والمصرح عنها في الإقرارات الضريبية للسنوات ٢٠١٢ و٢٠١٣م وذلك على النحو التالي:-

السنة	الإيرادات من قسم إدارة الثروات (ريال سعودي)	رقم الكشف
٢٠١٢	٢٠,٣٢١	الكشف ١٤
٢٠١٣	٣,٠٠٤,٨٠٥	الكشف ١
الإجمالي	٣,٠٢٥,١٢٦	

تلاحظون سعادتك أن الإيرادات أعلاه، تم التصريح عنها بصورة صحيحة في السنوات التي تحققت فيها. وعليه، لا يوجد فرق في الإيرادات المصرح عنها.

(٤) أسباب عدم تحقيق أي أرباح من قسم إدارة الثروات.

١/٤ ستلاحظون سعادتك بأنه بالنسبة لأي مشروع أو عمل تجاري جديد فإن مسألة تحقيق الإيرادات / الأرباح تتطلب وقتًا مقدّرًا. علمًا بأن العملاء الذين لديهم القدرة على الاستفادة من الخدمات التي تقدمها الشركة هي الشركات الكبيرة،

المجموعات العائلية ذات الثروات الضخمة والأفراد ذوي الملاءة المالية العالية. علاوة على ذلك فإن الأعمال التجارية للشركة هي فريدة من نوعها وذات تنافسية عالية. وعلى وجه الخصوص فإن نشاط الخدمات المالية، يتطلب قدرًا كبيرًا من الاستثمار وتطوير قاعدة العملاء ومن ثم تحقيق الإيرادات / الأرباح.

ليس كما هو الحال في قسم الاستثمار المصرفي، نظرًا لعدم وجود خدمات مقدمة من قبل شركة (أ) لأي من شركات (ب) الدولية، فقد كان ملائمًا أن تحتفظ بمصاريفها. يتسق هذا النموذج مع المتطلبات النظامية ويؤيده المشرعون في هذا المجال.

٢/٤ ونظرًا لأنها البداية للعمليات وكذلك نتيجة لعدم الإقبال من العملاء على خدمات الشركة، لم تتمكن الشركة من تحقيق أهدافها فيما يختص بالإيرادات، علمًا بأن الشركة لم تحقق أي إيرادات لتعويض مصاريفها من عمليات قسم إدارة الثروات.

على ضوء الحقائق أعلاه، تلاحظون سعادتكم أن إجراء المصلحة فيما يتعلق باحتساب الإيرادات بشأن مصاريف قسم إدارة الثروات لا يؤديه أي دليل ملموس. عليه فإن اعتبار المصلحة للدخل من نشاطات لا تحقق أي فائدة ل(س)، أمر غير مبرر.

إن إجراء المصلحة بفرض الضرائب في حالة عدم تحقيق أرباح أو عوائد اقتصادية ملموسة من قبل الشركة ليس مبررًا ولم تنص عليه أنظمة ضريبة الدخل. وعليه يطلب عملاؤنا من سعادتكم إلغاء إجراء المصلحة بفرض ضرائب إضافية على الإيرادات.

على ضوء الحقائق أعلاه، يطلب عملاؤنا من سعادتكم إلغاء الإجراء الذي افترضت المصلحة بموجبه تحقيق الشركة إيرادات إضافية وإجراء ربط ضريبي معدل يؤكد هذه الحقيقة."

ب - وجهة نظر المصلحة:

فيما يلي وجهة نظر المصلحة كما جاءت نصًا في مذكرة رفع الاعتراض :-

"١- احتساب هامش ربح بواقع (١٥%) على التكلفة المتكبدة بشأن قسم إدارة الثروات

البيان	٢٠١٠م	٢٠١١م	٢٠١٢م	٢٠١٣م	الإجمالي
قيمة البند	٩,٢٢٧,٦٢٢	١٢,٢٢٤,٧٦٨	٢٠,٢٢١,٣٧٩	١١,٨٢٩,٧٤٦	٥٣,٥٠٣,٥١٥
فرق الضريبة	١,٨٤٥,٥٢٤	٢,٤٤٤,٩٥٤	٤٠,٤٤,٢٧٦	٢٣٦٥٩٤٩	١٠,٧٠٠,٧٠٣

توضح المصلحة أن الكيان القانوني للشركة هو شركة مساهمة مغلقة وأن نشاطها كما هو موضح في القوائم المالية عبارة عن تقديم الخدمات الاستشارية في مجال الترتيب والمشورة والحفظ والتعامل كوكيل في أعمال الأوراق المالية، وإيرادات الشركة ناتجة من تقديم خدمات للجهات ذات العلاقة (مجموعة ب)) الخاصة بقيام الشركة بتوفير الخدمات المتعلقة بإدارة الثروات والخدمات المصرفية الاستثمارية والتجارة والتوزيع وإدارة المخاطر ودعم البنية التحتية وتم توقيع الاتفاقية بين الشركة وبين بنك (ج) في ٢٠١٠/٣/٤م وبناء على نص الفقرة (٧) التي نصت على (الأتعاب التي ستحصل عليها شركة (ج) بموجب اتفاقية مستوى الخدمات من قبل مقدم الخدمة تساوي تكلفة شركة (ج) زائد هامش ربح بواقع ١٥%). وأكد على ذلك ما ورد في محضر المناقشة المحرر بتاريخ ١٤٣٦/٢/٣هـ، وقد تم تحديد الخدمات طبقًا للفقرة (٤) من الاتفاقية ومنها خدمات التوظيف والتقارير وحوكمة المخاطر وخطة التسويق والموازنة وأعمال البحوث وخلافه من الخدمات الموضحة بالاتفاقية بالصفحات من ٣ حتى ٢١ ولم تستثني هذه الاتفاقية قسم إدارة الثروات.

كذلك مدرج ضمن إيضاحات القوائم المالية ما يلي (يجب أن يقوم مزود الخدمة وبشكل منظم بتحديد تكلفة الخدمات التي قام بتقديمها المستلم الخدمة وإصدار فاتورة بالتكلفة مضافاً إليها هامش ربح مبلغ ١٥%) كما أن الشركة بررت طبقاً لمحضر المناقشة أعلاه أن سبب تحقيقها خسائر يرجع إلى الخسارة الناتجة من قسم إدارة الثروات والمدرج ضمن الاتفاقية المذكورة أعلاه.

كما توضح المصلحة أن البيان المقدم من الشركة والمرفق بالملف والذي قيد فيه تقسيم المصروفات بين إدارة قسم الثروات وإدارة الاستثمار المصرفي أفادت فيه الشركة بأنها حققت إيرادات من نشاطات قسم الثروات في السنوات ٢٠١٢م، ٢٠١٣م إلا أن هذه الإيرادات المحققة كانت أقل من التكلفة وبالتالي تكبدت خسارة ولم توضح قيمة هذه الثروات إلا أنه في الاعتراض المقدم أفادت بأنه تم تحقيق إيرادات من نشاط قسم إدارة الثروات خلال عام ٢٠١٢م بمبلغ ٣,٠٢٥,١٢٦ ريالاً والرجوع إلى قائمة الدخل لعام ٢٠١٢م تبين أن الشركة لم تقم بإدراج هذه الإيرادات ضمن إيرادات رسوم الخدمات حيث تبين أن إجمالي التكاليف خلال العام طبقاً للبيان المقدم من الشركة تنقسم إلى:

تكاليف قسم الثروات	١٧,٥٨٣,٨٠٨ ريالاً
تكاليف إدارة الاستثمار المصرفي	٦٤,٤١٦,٨٢١ ريالاً
إجمالي التكاليف لعام ٢٠١٢م	٨٢,٠٠٠,٦٢٩ ريالاً

وبمراجعة قائمة الدخل تبين أن إيرادات رسوم الخدمات بلغت ٧٤,٠٧٩,٣٤٥ ريالاً وتبين أنه تم حسابه على أساس تكاليف إدارة الاستثمار المصرفي البالغة ٦٤,٤١٦,٨٢١ ريالاً مضاف إليها هامش ربح ١٥% وتبين من ذلك أن الشركة لم تقم بإدراج الإيرادات البالغة ٣,٠٢٥,١٢٦ ريالاً التي أفادت أنها محققة من نشاط قسم إدارة الثروات بما يشير إلى أن الشركة لا تقوم بإدراج إيرادات قسم إدارة الثروات ضمن إيرادات الخدمات بقائمة الدخل حتى وإن حقق القسم إيرادات.

كما أن ما أفادت به الشركة في اعتراضها من أنها لم تحقق أي إيرادات من نشاط الاستثمار المصرفي مطلقاً مخالف لما هو موضح بالبيان المقدم منها والقوائم المالية المرفقة حيث إن كافة إيرادات الشركة الموضحة ببيان الإيرادات محققة من نشاط الاستثمار المصرفي كما أن ما أفاد به المكلف في اعتراضه من أن قسم إدارة الثروات يقوم بإدارة وتحمل المخاطر الخاصة والعروض المصرفية وحلول الاستثمار للأفراد في المملكة العربية السعودية فيما يتعلق بالأصول ويشمل ذلك تقديم الاستشارات المالية وترتيب الصفقات وخدمات الحفظ بشأن المنتجات ."

وقدمت المصلحة مذكرة إلحاقية جاء فيها التالي نصاً:

" نفيكم بأنه بعد الاطلاع على هذه الاتفاقية لم يتبين وجود أي استثناء لتكاليف قسم إدارة الثروات محل الخلاف الوارد ضمن الاتفاقية لم يتبين وجود أي استثناء لتكاليف قسم إدارة الثروات محل الخلاف الوارد ضمن الاتفاقية الأولى التي قدمها أثناء فحص الحسابات، كما تبين وجود إيرادات أخرى لم يصرح عنها المكلف طبقاً للفقرة (ب/٥) من الاتفاقية الثانية.

لذا فإن المصلحة تتمسك بوجهة نظرها الواردة في مذكرة رفع الاعتراض ."

ج - رأي اللجنة:

بعد الاطلاع على وجهة نظر كل من المكلف والمصلحة، وما ورد في محضر جلسة المناقشة، وما ورد في المذكرات الإلحاقية المقدمة من الطرفين تبين أن محور الخلاف يتمثل في اعتراض المكلف على فرض ضريبة دخل بعد احتساب هامش ربح بواقع

(١٥%) على التكلفة المتكبدة لقسم إدارة الثروات للأسباب المفصلة في وجهة نظره، بينما ترى المصلحة صحة إجراءاتها للأسباب المفصلة في وجهة نظرها.

وبرجوع اللجنة للربط الضريبي حل الاعتراض وإلى ملف الاعتراض والاتفاقية التي استند إليها المكلف تبين للجنة أن هذه الاتفاقية تنص على احتساب هامش ربح بواقع (١٥%) على الخدمات المتعلقة بإدارة الثروات مما ترى معه اللجنة رفض اعتراض المكلف على هذا البند.

٢- عدم السماح بحسم الحوافز المدفوعة للموظفين.

أ- وجهة نظر المكلف:

فيما يلي وجهة نظر المكلف كما جاءت نصًا في خطاب الاعتراض المشار إليه عاليه:

" (١) الحوافز مصاريف واجبة الخصم لأغراض النشاط التجاري.

تود الشركة إفادة سعادتك بأن الحوافز تمثل مصاريف واجبة الخصم لأغراض النشاط التجاري والتي يتطلبها العمل التجاري من أجل استمراره كما أنها تستوفي الشروط التي ينص عليها النظام الضريبي للسماح بخصمها طبقًا للمادة (٩) فقرة (١) من اللائحة التنفيذية:-

" المصاريف التي يجوز حسمها لتحديد الدخل الخاضع للضريبة هي:

(١) جميع المصاريف العادية والضرورية لتحقيق الدخل الخاضع للضريبة، سواء كانت مسددة أو مستحقة، بشرط توفر الضوابط الآتية:

أ) أن تكون نفقة فعلية مؤيدة بمستندات ثبوتية أو قرائن إثبات أخرى تمكن المصلحة من التأكد من صحتها.

ب) أن تكون مرتبطة بتحقيق الدخل الخاضع للضريبة.

ج) أن تكون متعلقة بالسنة الضريبية.

د) ألا تكون ذات طبيعة رأسمالية "

ستلاحظون سعادتك مما ورد أعلاه بأن الحوافز استوفت الشروط أعلاه. كذلك لا يخفى على سعادتك أهمية دفع الحوافز للاحتفاظ بالموظفين لغرض تحقيق الإيرادات مستقبلاً، وفي حالة عدم دفع مثل هذه الحوافز سيضطر الموظفون لترك العمل في الشركة وبالتالي فقدان الشركة للعناصر التي تساهم في تحقيق الإيرادات وإضعاف الموقف التنافسي للشركة في السوق.

٢) أسس الحوافز (مدفوعات المكافآت والأسهم)

تعتبر الحوافز واحدة من عناصر تعويضات الموظفين ويتم التعامل معها بالمساواة مع غيرها من عناصر الرواتب الأخرى مثل الراتب الأساسي وبدل السكن الخ.

يود عملاً أن إفادتكم بأن الحوافز يتم دفعها للموظفين استناداً على أداء الموظف وفقاً لعقد عمل الموظف وسياسة الشركة المعتمدة من وزارة العمل الملحق رقم (٣).

تقوم الإدارة بتقييم أداء الموظف في نهاية كل سنة وتحدد الحوافز بناءً على تقدير الإدارة، علماً بأن هذه الحوافز ليست ثابتة.

٣) أسباب صرف الحوافز على الرغم من الخسائر التي تكبدتها الشركة.

طبقاً لما تم إيضاحه أعلاه فإن الحوافز تمثل عامل مهم لتحديد ما يتقاضاه الموظف من مزايا وبالتالي الحكم على أدائه والذي سيعود بالنفع على الشركة على المدى الطويل كما تود الشركة إفادة سعادتك بأن الحوافز لا يتم منحها فقط بناءً على إيرادات/ أرباح الشركة حيث إن هذه الحوافز تمنح لتشجيع الموظفين للمساهمة في النشاط التجاري والتشغيلي المستقبلي للشركة.

علاوة على ذلك، يود عملاًنا إفادة سعادتك أن الشركة تعمل في سوق تنافسية للغاية حيث يتعين عليها الاحتفاظ بالموظفين من ذوي الخبرة والمهارة والكفاءة في مثل هذا النشاط عن طريق تعويضهم وفقاً للممارسة المتبعة في مثل هذا النشاط. ولكي تكون الشركة قادرة على المنافسة في قطاع الخدمات المالية يجب عليها الاحتفاظ بنوعية معينة من الموظفين الذين يتميزون بالمهارة والخبرة في هذا المجال.

٤) اعتبرت المصلحة التكاليف المستردة إيرادات محققة من قبل الشركة

وبالتالي فإن الحوافز المرتبطة بقسم إدارة الثروات واجبة الخصم

٢٠١١	ريالاً سعوديًّا ١٧,٢٦٦,٦٥٢
٢٠١٢	ريالاً سعوديًّا ٣٣,٤٠٤,٥٢٧
٢٠١٣	ريالاً سعوديًّا ٨,٧٨٠,٤٩٦

مع عدم الإخلال بوجهة نظر الشركة أعلاه وذلك بشأن الإيرادات التي افترضتها المصلحة، طبقاً للمادة (٩) فقرة (١) من اللائحة التنفيذية جميع المصاريف العادية والضرورية لتحقيق الدخل الخاضع للضريبة واجبة الخصم بالأخذ في الاعتبار أن الحوافز تمثل جزءاً من التكلفة المستردة للشركة والتي اعتبرت المصلحة خاضعة للضريبة، عليه فإن الحوافز استوفت الشروط المنصوص عليها في المادة (٩) فقرة (١) من اللائحة التنفيذية.

على ضوء ما ذكر أعلاه، يجب السماح بخصم الحوافز المرتبطة بقسم إدارة الثروات المذكورة أعلاه، علماً بأن استبعاد تكلفة الحوافز المرتبطة بقسم إدارة الثروات لن ينتج عنه أية إيرادات خاضعة للضريبة.

٥) الخلاصة

استناداً إلى الحقائق والإيضاحات المذكورة أعلاه، نود إفادة سعادتك أن الحوافز تشكل جزءاً من عقود عمل الموظفين وأنها تعتبر من المصاريف اللازمة لتحقيق الدخل الخاضع للضريبة وأنها تستوفي الشروط التي أجازها النظام الضريبي للسماح بخصمها على النحو المبين في المادة (٩) فقرة (١) من اللائحة التنفيذية.

بناءً عليه يطلب عملاًنا من سعادتك إجراء ربط معدل يتم بموجبه السماح بخصم الحوافز المدفوعة للموظفين."

وخلال جلسة المناقشة قدم المكلف مذكرته الإلحاقية المشار إليها عليه ذكر فيها التالي نصاً:

" ١) أسباب صرف الحوافز على الرغم من الخسائر التي تكبدتها الشركة.

١/١ طبقاً لما تم إيضاحه أعلاه فإن الحوافز تمثل عاملاً مهمًا لتحديد ما يتقاضاه الموظف من مزايا وبالتالي الحكم على أدائه والذي سيعود بالنفع على الشركة على المدى الطويل.

٢/١ كما تود الشركة إفادة سعادتكم بأن الحوافز لا يتم منحها فقط بناءً على إيرادات/ أرباح الشركة بل يتم منحها كمكافآت إضافية لتشجيع الموظفين للمساهمة في النشاط التجاري والتشغيلي المستقبلي للشركة. إن الحوافز يتم منحها بناءً على أدائهم ووفقاً لعقود العمل الموقعة معهم.

٣/١ علاوة على ذلك يود عملاؤنا إفادة سعادتكم أن الشركة تعمل في سوق تنافسية للغاية حيث يتعين عليها الاحتفاظ بالموظفين من ذوي الخبرة والمهارة والكفاءة في مثل هذا النشاط عن طريق تعويضهم وفقاً للممارسة المتبعة في مثل هذا النشاط. ولكي تكون الشركة قادرة على المنافسة في قطاع الخدمات المالية يجب عليها الاحتفاظ بنوعية معينة من الموظفين الذين يتميزون بالمهارة والخبرة في هذا المجال. كذلك لا يخفي على سعادتكم أهمية دفع الحوافز للاحتفاظ بالموظفين لغرض تحقيق الإيرادات مستقبلاً، وفي حالة عدم دفع مثل هذه الحوافز سيضطر الموظفون لترك العمل في الشركة وبالتالي فقدان الشركة للعناصر التي تساهم في تحقيق الإيرادات وإضعاف الموقف التنافسي للشركة في السوق.

٤/١ من الشائع فيما يتعلق بمكونات حوافز الموظفين وخاصة في مجال الخدمات المالية، تقسيم الحوافز إلى مكونات متغير وثابتة.

٥/١ تود الشركة إفادة سعادتكم بأن الحوافز تمثل مصاريف واجبة الخصم لأغراض النشاط التجاري والتي يتطلبها العمل التجاري من أجل استمراره كما أنها تستوفي الشروط التي ينص عليها النظام الضريبي للسماح بخصمها طبقاً للمادة (٩) فقرة (١) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة الدخل والتي تنص على الآتي:-

" المصاريف التي يجوز خصمها لتحديد الدخل الخاضع للضريبة هي:

١) جميع المصاريف العادية والضرورية لتحقيق الدخل الخاضع للضريبة، سواء كانت مسددة أو مستحقة، بشرط توفر الضوابط الآتية:-

أ) أن تكون نفقة فعلية مؤيدة بمستندات ثبوتية أو قرائن إثبات أخرى تمكن المصلحة من التأكد من صحتها.

ب) أن تكون مرتبطة بتحقيق الدخل الخاضع للضريبة.

ج) أن تكون متعلقة بالسنة الضريبية.

د) ألا تكون ذات طبيعة رأسمالية.

٢) اعتماد سياسة الشركة من قبل وزارة العمل ليس شرطاً بموجب نظام ضريبة الدخل واللائحة التنفيذية لنظام ضريبة الدخل.

١/٢ تود الشركة التوضيح لسعادتكم بأنه لا يوجد نص بموجب نظام ضريبة الدخل واللائحة التنفيذية لنظام ضريبة الدخل يتطلب من المكلف الحصول على موافقة وزارة العمل بشأن سياسة الشركة الخاصة بمكافآت الموظفين والتي تحتفظ بها الشركة. إن طلب موافقة وزارة العمل في هذا الشأن لا يؤثر على دفع الحوافز للموظفين.

٢/٢ مع عدم الإذلال بما ذكر أعلاه، لا تنص موافقة وزارة العمل على أن السياسة واجبة التطبيق فقط من السنة التي تم فيها منح الموافقة بشأن سياسة الشركة. يتم تحديد حوافز الموظفين استناداً على عقود العمل.

٣/٢ إن إجراء المصلحة المتمثل في استبعاد المبالغ المدفوعة للموظفين على أساس أن الشركة تكبدت خسائر وأن وزارة العمل لم تعتمد لائحة الشركة في هذا الصدد ليس مبرراً.

٣) التكاليف المستردة التي اعتبرت المصلحة إيرادات محققة من قبل الشركة وبالتالي فإن الحوافز المرتبطة بقسم الاستثمار المصرفي تعتبر واجبة الخصم.

١٧,٢٦٦,٦٥٢

٢٠١١

٣٣,٤٠٤,٥٢٧

٢٠١٢

٨,٧٨٠,٤٩٦

٢٠١٣

١/٣ طبقًا للمادة ٩ (١) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة الدخل، أي مصاريف يتم تكبدها فيما يتعلق بتحقيق الدخل الخاضع للضريبة تكون واجبة الخصم لأغراض الضريبة.

٢/٣ بالأخذ في الاعتبار أن تكاليف الحوافز الخاصة بقسم الاستثمار المصرفي تمت فوترتها على (س) على أساس التكلفة زائدًا هامش ربح بواقع ١٥% وأنها تمثل جزءًا من الإيرادات التي افترضتها المصلحة خاضعة للضريبة، فإن مصاريف الحوافز تكون قد استوفت المعايير اللازمة لتصبح واجبة الخصم طبقًا للمادة (٩) فقرة (١) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة الدخل.

٣/٣ على ضوء ما ذكر أعلاه، يجب السماح بخصم الحوافز المرتبطة بقسم الاستثمار المصرفي المذكورة أعلاه.

(٤) استبعاد تكاليف الحوافز المتعلقة بقسم إدارة الثروات لا يحقق أي دخل خاضع للضريبة.

١/٤ ذكرت المصلحة في وجهة نظرها بأن هناك فرقًا بين المصروف من وجهة النظر المحاسبية (المستخدم لتحديد الإيرادات) ووجهة النظر الضريبية. وذكرت أن استبعاد المصروف من وجهة النظر الضريبية لا يلغي تأثيره عند تحديد الإيرادات (إذا ارتبطت بالمصاريف طبقًا للحسابات).

٢/٤ تود الشركة أن توضح أنه لم يتم إثبات ربح محاسبي من عمليات قسم إدارة الثروات عن طريق إعادة تحميل هذه المصاريف على (س). كما تم إيضاحه في الفقرة ١ أعلاه، لا تنطبق اتفاقية مستوى الخدمات على قسم إدارة الثروات، ومن ثم لا يوجد ربح محاسبي متحقق من عمليات إدارة الثروات.

٣/٤ بالأخذ في الاعتبار أن عمليات إدارة الثروات لا تحقق أرباحًا كافية لخصم مصاريف الحوافز، فإن تأثير استبعاد مصاريف الحوافز المتعلقة بقسم إدارة الثروات لا يؤدي إلى تحقيق دخل خاضع للضريبة.

عليه، كما تم إيضاحه أعلاه، يجب التأكد من أن المصاريف المتكبدة من قبل المكلف لازمة وضرورية للنشاط التجاري. تستوفي مصاريف الحوافز معايير المصاريف الواجبة الخصم لأغراض الضريبة بموجب نظام ضريبة الدخل واللائحة التنفيذية لنظام ضريبة الدخل. عليه، نطلب من سعادتكم الأخذ في الاعتبار طبيعة الحوافز المدفوعة في إطار نظام ضريبة الدخل واللائحة التنفيذية لنظام الدخل والموافقة على خصمها عند تحديد الوعاء الضريبي."

ب - وجهة نظر المصلحة:

فيما يلي وجهة نظر المصلحة كما جاءت نصًا في مذكرة رفع الاعتراض:-

" ٢- عدم السماح بحسم الحوافز المدفوعة للموظفين عن الأعوام من ٢٠١١م حتى ٢٠١٣م

البيان	٢٠١١	٢٠١٢	٢٠١٣
قيمة البند	١٧,٢٦٦,٦٥٢	٣٦,٢٢٠,٨٥٤	٩,٣٧٤,٣٦٣
فرق الضريبة	٣,٤٥٣,٣٣٠	٧,٢٤٤,١٧١	١,٨٧٤,٨٧٣

ترى المصلحة أن الحوافز والمكافآت تمنح للموظفين والعمال نتيجة زيادة إنتاجيتهم أو زيادة ساعات العمل وكل ما من شأنه أن يؤدي إلى تحقيق أو زيادة الأرباح للشركة وهو ما يتنافى مع حالة الشركة المعترضة وذلك أن النتائج التي أظهرتها القوائم المالية والإقرارات المقدمة توضحان الشركة حققت خسائر خلال السنوات محل الخلاف بلغت جملتها حتى ٢٠١٣/١٢/٣١ م مبلغ (٢٤,٦٤٨,٦٧٢) ريالاً.

كما أن المادتين (١٣,١٢) من نظام العمل والعمال الصادر بالمرسوم الملكي رقم (٥١) وتاريخ ١٤٢٦/٨/٢٣ هـ قد أكدت على كل صاحب عمل يشغل (١٠) عمال فأكثر أن يقدم لوزارة العمل لائحة تنظيم العمل تشتمل على الأحكام الداخلية للعمل ومنها الأحكام المتعلقة بالميزات والجزاءات على أن تعتمد هذه اللائحة من وزير العمل، وبالنسبة للائحة العمل المقدمة من الشركة تبين أنها معتمدة بموجب قرار معالي وزير العمل رقم (٢٢٧٣) وتاريخ ١٤٣٦/٥/٢٦ هـ الموافق ٢٠١٥/٣/١٧ م وعليه فهي صادرة ومعتمده بعد تاريخ السنوات محل الخلاف وتبدأ السريان على السنوات التي تلي اعتمادها من قبل معالي الوزير ولا تسري على السنوات محل الخلاف وقد تأيد إجراء المصلحة بالعديد من القرارات منها القرار الاستثنائي رقم (١٣٤٦) لعام ١٤٣٥ هـ، وبالنسبة لما أوضه المكلف في اعتراضه من أن هذا المصروف متعلق بالإيرادات التي حددتها المصلحة في البند الأول من بنود الخلاف فتؤكد المصلحة على ذلك بالنسبة لما يخص قسم الثروات (حيث يجب معالجتها استرشاداً بما ورد في البند الأول من المذكرة)، مع مراعاة أن هناك فرقاً بين المصروف من وجهة النظر الضريبية ولا يعني أن عدم اعتماد المصروف من وجهة النظر الضريبية أن يتلاشى تأثيره في تحديد الإيرادات إذا كانت مرتبطة بالمصروفات والتكاليف المحاسبية."

ج - رأي اللجنة:

بعد الاطلاع على وجهة نظر كل من المكلف والمصلحة، وما ورد في محضر جلسة المناقشة، وما ورد في المذكرات الإلحاقية المقدمة من الطرفين تبين أن محور الخلاف يتمثل في اعتراض المكلف على عدم السماح بحسم الحوافز المدفوعة للموظفين للأسباب المفصلة في وجهة نظره، بينما ترى المصلحة صحة إجراءاتها للأسباب المفصلة في وجهة نظرها.

وبرجوع اللجنة للربط الضريبي محل الاعتراض وإلى ملف الاعتراض وإلى لائحة تنظيم العمل التي قدمها المكلف تبين للجنة أن هذه اللائحة لا تخص أعوام الاعتراض مما ترى معه اللجنة بالأغلبية رفض اعتراض المكلف على هذا البند.

٣- عدم السماح بحسم المستخدم / المعكوس قيده عام ٢٠١٣ م مبلغ ٨٣٩,٣١٠ ريالاً.

انتهاء الخلاف في هذا البند بموافقة المصلحة على وجهة نظر المكلف حسب ما ورد في مذكرة رفع الاعتراض المشار إليها أعلاه.

٤- تأمينات اجتماعية محملة بالزيادة.

أ - وجهة نظر المكلف:

فيما يلي وجهة نظر المكلف كما جاءت نصاً في خطاب الاعتراض إليه عاليه:

" تود الشركة إفادة سعادتك بأن التكلفة أعلاه تمثل مصاريف واجبة الخصم مؤيدة بالمستندات الثبوتية. علمًا بأن أقل - فرق في سنة ٢٠١٠ م يعود للسداد الذي تم لاحقاً في سنة ٢٠١٠ م بشأن اشتراكات التأمينات الاجتماعية الإضافية للسنوات السابقة. مرفق في الملحق رقم (٥) تسوية إضافة إلى المستندات المؤيدة.

بالنسبة للفرق في السنوات ٢٠١١ و ٢٠١٣ م فإنه يُعزى للاشتراكات التي تمت بشأن الموظفين الذين استقالوا من الشركة حيث لم يتم الأخذ في الاعتبار هذا الأمر في الشهادة لتلك السنة عملياً يتم إثبات اشتراكات التأمينات الاجتماعية للموظفين الجدد، وبالتالي فإن الاشتراكات التي تمت من قبل الشركة بشأن الموظفين الذين استقالوا من الشركة لم يتم إدراجها في شهادة التأمينات الاجتماعية.

بناءً عليه تطلب الشركة من سعادتكم السماح بخضم اشتراكات التأمينات الاجتماعية وإجراء ربط ضريبي معدل يؤكد هذه الحقيقة ."

وخلال جلسة المناقشة قدم المكلف مذكرته الإلحاقية المشار إليها عاليه ذكر فيها التالي نصًا:

" ١) تم تسجيل الشركة في يناير ٢٠١٠م. وبدأت الشركة في سداد الاشتراكات للمؤسسة العامة للتأمينات الاجتماعية اعتبارًا من شهر أكتوبر ٢٠١٠م. تحتوي شهادة التأمينات الاجتماعية التي على أساسها احتسبت المصلحة الرواتب المصرح عنها من أكتوبر ٢٠١٠ حتى ديسمبر ٢٠١٠م.

٢) طبقًا لأنظمة المؤسسة العامة للتأمينات الاجتماعية، يجب سداد اشتراكات التأمينات الاجتماعية للموظفين من تاريخ بداية التوظيف. لذلك، كان على الشركة تسجيل الموظفين لأغراض التأمينات الاجتماعية من تاريخ التوظيف حيث كان ذلك قبل شهر أكتوبر ٢٠١٠م. يمثل الفرق أعلاه، والبالغ ٤٨٩,٢٣٨ ريالًا سعوديًّا اشتراكات التأمينات الاجتماعية للموظفين الذين تأخرت الشركة في تسجيلهم.

الرواتب المتعلقة بالفرق أعلاه، لم تضمن في الشهادة الصادرة من قبل المؤسسة العامة للتأمينات الاجتماعية عن سنة ٢٠١٠م طالما أن التسجيل المتأخر حدث في سنة ٢٠١١م.

٤) توضح الشركة أن جميع المصاريف أعلاه، مؤيدة بالفواتير الصادرة عن المؤسسة العامة للتأمينات الاجتماعية ونماذج نظام سداد المرفقة في الملحق (٥).

على ضوء ما تم إيضاحه أعلاه، تلاحظون سعادتكم أن اشتراكات التأمينات الاجتماعية هي مصاريف ضرورية لمزاولة العمل وتؤديها المستندات. بموجب المادة ٩ (١) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة الدخل، فإن اشتراكات التأمينات الاجتماعية أعلاه واجبة الخضم لأغراض الضريبة، وعليه، نطلب من سعادتكم الأخذ في الاعتبار طبيعة اشتراكات التأمينات الاجتماعية المدفوعة طبقًا لنظام ضريبة الدخل واللائحة التنفيذية لنظام ضريبة الدخل والموافقة على خصمها ."

ب - وجهة نظر المصلحة:

فيما يلي وجهة نظر المصلحة كما جاءت نصًا في مذكرة رفع الاعتراض:-

البيان	٢٠١٠م	٢٠١١م	٢٠١٢م	٢٠١٣م
المبلغ المضاف	٤٨٩,٢٣٨	٦٧	٢٠,٣٧٣	٢٥,٥٣٩
فرق الضريبة	٩٧,٨٤٨	١٣	٤,٠٧٥	٥,١٠٨

توضح المصلحة أنها قامت باحتساب البند طبقًا لنظام التأمينات الاجتماعية بنسبة (١١%) من رواتب السعوديين ونسبة (٢%) من رواتب غير السعوديين ومقارنتها مع التأمينات الاجتماعية المحمل على الحسابات وتم إضافة الفرق للوعاء تطبيقًا لأحكام المادة التاسعة من اللائحة التنفيذية للنظام الضريبي التي تنص على (المصاريف التي يجوز خصمها لتحديد الدخل الخاضع للضريبة هي: أ- أن تكون نفقة فعلية مؤيدة بمستندات ثبوتية أو قرائن إثبات أخرى تمكن المصلحة من التأكد من صحتها) وقد تأيد إجراء المصلحة بعدة قرارات منها القرار الاستثنائي رقم (١٤٦٧) لعام ١٤٣٦هـ ."

ج - رأي اللجنة:

بعد الاطلاع على وجهة نظر كل من المكلف والمصلحة، وما ورد في محضر جلسة المناقشة، وما ورد في المذكرات الإلحاقية المقدمة من الطرفين تبين أن محور الخلاف يتمثل في اعتراض المكلف على تأميمات اجتماعية محملة بالزيادة للأسباب المفصلة في وجهة نظره، بينما ترى المصلحة صحة إجراءاتها للأسباب المفصلة في وجهة نظرها.

وبرجوع اللجنة للربط الضريبي محل الاعتراض وإلى ملف الاعتراض تبين للجنة أن الشركة قد حملت على هذا البند جزءًا زائدًا عما يسمح به النظام، واستنادًا للمادتين رقم (٩) ورقم (٩/١٠) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة الدخل ترى اللجنة رفض اعتراض المكلف على هذا البند.

٥- ضريبة استقطاع على بعض الدفعات.

أ - وجهة نظر المكلف:

فيما يلي وجهة نظر المكلف كما جاءت نصًا في خطاب الاعتراض المشار إليه عاليه:

" لا توافق الشركة على ضريبة الاستقطاع التي فرضتها المصلحة للأسباب التالية:

- فرض المصلحة ضريبة استقطاع على دفعات معينة غير خاضعة للضريبة مثل مصاريف الهاتف، والإقامة، والمبالغ المدفوعة للجهات المقيمة، دفع رواتب الموظفين الخ
 - اعتبرت المصلحة تاريخ الاستحقاق هو تاريخ دفع بعض المصاريف، علمًا بأنها دفعت أو تم عكس قيدها في السنوات اللاحقة ومن ثم سداد ضريبة الاستقطاع عنها.
 - تم سداد ضريبة الاستقطاع على بعض الدفعات المعينة.
- ستقوم الشركة بتقديم المستندات المؤيدة للمصلحة في القريب العاجل ."

وخلال جلسة المناقشة قدم المكلف مذكرته الإلحاقية المشار إليها عاليه ذكر فيها التالي نصًا:

"١) نود إفادة سعادتكم أن الشركة قدمت المعلومات الإيضاحية بشأن عدم انطباق ضريبة الاستقطاع على تلك الدفعات بالإضافة إلى المستندات/ الفواتير المؤيدة من خطابنا رقم ٢٠١٥/٦٩٥٤ بتاريخ ١٨/١٠/١٤٣٦هـ.

٢) نقدم مرة أخرى المعلومات الإيضاحية بشأن عدم انطباق ضريبة الاستقطاع على تلك الدفعات بالإضافة إلى المستندات/ الفواتير المؤيدة، لاطلاع سعادتكم في الملحق (٦) . بالأخذ في الاعتبار الإيضاحات والمستندات المؤيدة المرفقة ."

ب - وجهة نظر المصلحة:

فيما يلي وجهة نظر المصلحة كما جاءت نصًا في مذكرة رفع الاعتراض:-

" أخضعت المصلحة المدفوعات مقابل الخدمات المقدمة من الجهات غير المقيمة لضريبة الاستقطاع طبقًا لأحكام المادة (٦٨) من النظام الضريبي والتي نصت على أنه يجب على كل مقيم سواءً كان مكلف أو غير مكلف بمقتضى هذا النظام وعلى المنشأة الدائمة في المملكة لغير مقيم وعلى الشخص الطبيعي ممن يدفعون مبلغًا ما لغير مقيم من مصدر في المملكة استقطاع ضريبة من المبلغ المدفوع، وفقًا للأسعار الموضحة بالمادة ومنها ما ورد في الفقرة (٦) منها والتي نصت أي دفعات أخرى تحددها اللائحة على ألا تتجاوز الضريبة (١٥%) وحيث أكدت اللائحة التنفيذية في المادة (٦٣) على أن الدفعات مقابل خدمات مدفوعة للمركز الرئيس أو شركة مرتبطة تخضع لـ (١٥%)، وكذلك القرار الوزاري رقم (١٧٧٦) وتاريخ ١٤٣٥/٥/١٨هـ، وطبقًا للإقرار الضريبي المقدم من المكلف بعد المقارنة مع كشف الاستقطاع السنوي للمكلف، وعليه فإن إجراء المصلحة سليم كما أن المكلف لم يقدم أية مستندات مؤيدة لطلبه ."

ج - رأي اللجنة:

بعد الاطلاع على وجهة نظر كل من المكلف والمصلحة، وما ورد في محضر جلسة المناقشة، وما ورد في المذكرات الإلحاقية المقدمة من الطرفين تبين أن محور الخلاف يتمثل في اعتراض المكلف على فرض ضريبة استقطاع على بعض الدفعات للأسباب المفصلة في وجهة نظره، بينما ترى المصلحة صحة إجراءاتها للأسباب المفصلة في وجهة نظرها.

وبرجوع اللجنة للربط الضريبي محل الاعتراض وإلى ملف الاعتراض تبين للجنة أن المستندات المقدمة من المكلف لا يمكن الركون إليها مما ترى معه اللجنة رفض اعتراض المكلف على هذا البند.

٦- فرض غرامة تأخير على ضريبة الدخل وضريبة الاستقطاع الإضافيتين.

أ - وجهة نظر المكلف:

فيما يلي وجهة نظر المكلف كما جاءت نصًا في خطاب الاعتراض المشار إليه عاليه:

" ذكرت المصلحة أن غرامة التأخير تحتسب من تاريخ استحقاق الضريبة وحتى تاريخ السداد.

١) تنص الفقرة (٢) من المادة (٧١) من اللائحة التنفيذية للنظام على الآتي: -

" تعد المستحقات نهائية في الحالات الآتية:-

أ) موافقة المكلف على الربط .

ب) مرور الموعد النظامي دون قيام المكلف بسداد المستحق عليه بموجب إقراره.

ج) انتهاء الموعد النظامي للاعتراض على الربط المعدل الذي تجر به المصلحة.

د) صدور قرار نهائي من لجان الاعتراض الابتدائية أو الاستئنافية أو ديوان المظالم ."

ستلاحظون سعادتكم بأن الأنظمة تنص على فرض غرامة التأخير في حالة التأخير في سداد الضريبة عندما تصبح نهائية سواء كان ذلك بعد قبول المكلف للربط أو انتهاء إجراءات الاعتراض. لقد اعترضت الشركة بموجب هذا الخطاب على الربط وبالتالي فإن الالتزامات الضريبية المفروضة لا تعتبر نهائية بموجب الأنظمة الضريبية.

٢) يعتقد عملاؤنا بأن فرض غرامة على الضريبة نتيجة لتفسير الشركة للنظام بحسن نية يتناقض مع التعميم رقم (٣) لسنة ١٣٧٩ هـ والذي ينص على الآتي:

" ويكفي أن يقوم المكلف بالعمل الواجب عليه في الميعاد المحدد بالقانوني لكي ينجو من توقيع الجزاء عليه بغرامة التأخير. ولا عبرة بما تظهر التدقيقات من استحقاق ضرائب أخرى نتيجة خطأ غير مقصود في الأرباح أو خطأ في التطبيق أو لبس في المبدأ.....

وذلك لأن القانون لا يفترض الكمال من جانب المكلف. إن القانون لا يقصد إنزال العقوبة على من يخفق في البحث وتلزمه الحجة، وإنما فرض الجزاء على مخالفة القانون وإهمال تنفيذه عن قصد وسوء نية ."

وبإيجاز فإن الأحوال التي لا توجب فرض غرامة التأخير هي على النحو التالي :-

- وجود خلاف فني أو اختلاف في وجهات النظر بين المصلحة والمكلف.
- تصرف المكلف بحسن نية.
- حتى وإن أساء المكلف تفسير النظام، فإنه يجب عدم فرض غرامة تأخير يمكن إذا ما تصرف بحسن نية.

ستلاحظون سعادتكم أن الالتزام الضريبي الناشئ من هذه التعديلات نتج بسبب عدم موافقة المصلحة على وجهة نظر المصلحة وليس نتيجة لتعمد الشركة عدم سداد للضريبة أو التهرب منها.

٣) علاوة على ذلك يود عملاؤنا توجيه عناية سعادتكم إلى مجموعة من القرارات الصادرة حديثاً من اللجنة الاستثنائية الضريبية (القرار رقم ١٣٣٣ لسنة ١٤٣٤هـ والقرار رقم ١٣٥٥ لسنة ١٤٣٥هـ) حيث أقرت اللجنة الموقرة بأن غرامة التأخير تحتسب من تاريخ صدور قرار نهائي وليس من تاريخ تقديم الإقرار.

نورد أدناه الأجزاء ذات الصلة من القرار المذكورة أعلاه:-

قرار اللجنة الاستثنائية الضريبية رقم ١٣٣٣ لسنة ١٤٣٤هـ

" حيث إن اللجنة أيدت وجهة نظر المصلحة في تعديل نتيجة الحسابات بهذا البند لعدم تقديم البيانات والمستندات المطلوبة، لذا فإن اللجنة ترى أن يتم احتساب غرامة التأخير على فرق الضريبة من تاريخ صدور قرار نهائي، وبناءً عليه ترى اللجنة تأييد استئناف المكلف في طلبه احتساب غرامة التأخير على فرق الضريبة من تاريخ صدور قرار نهائي وإلغاء القرار الابتدائي فيما قضى به في هذا الخصوص.

قرار اللجنة الاستثنائية الضريبية رقم ١٣٥٥ لسنة ١٤٣٥هـ.

نورد أدناه الأجزاء ذات الصلة من القرار المذكورة أعلاه:-

قرار اللجنة الاستثنائية الضريبية رقم ١٣٥٥ لسنة ١٤٣٥هـ.

" لذا فإن اللجنة ترى أن يتم احتساب غرامة التأخير على فرض الضريبة من تاريخ صدور قرار نهائي، وبالتالي تأييد استئناف المكلف في طلبه احتساب غرامة التأخير على فرق الضريبة الناتج عن هذا البند من تاريخ صدور قرار نهائي وإلغاء القرار الابتدائي فيما قضى به هذا الخصوص."

على ضوء الإيضاحات المبينة في الفقرات أعلاه يجب عدم فرض غرامة تأخير على عملائنا."

وخلال جلسة المناقشة قدم المكلف مذكرته الإلحاقية المشار إليها عاليه ذكر فيها التالي نصًا:

" في ضوء الإيضاحات المبينة في خطاب الاعتراض، لا ينبغي على المصلحة فرض غرامات تأخير بسبب الأخطاء والاختلاف في وجهات النظر بين المصلحة والشركة بشأن، فرق الضريبة.

(٢) تنص الفقرة (أ) من المادة (٧٧) من نظام ضريبة الدخل والمادة (٦٨) من اللائحة التنفيذية للنظام على فرض غرامة التأخير في حالة التأخير في سداد ضريبة الدخل وضريبة الاستقطاع والضريبة المعجلة. تحسب غرامة التأخير من تاريخ استحقاق الضريبة وحتى تاريخ السداد. يود عملاً إفادة أعضاء اللجنة الموقرة بأن الضريبة المستحقة تم تعريفها في الفقرة (٢) من المادة (٧١) من اللائحة التنفيذية للنظام والتي تنص على الآتي:-

" تعد المستحقات نهائية في الحالات الآتية:-

أ) موافقة المكلف على الربط.

ب) مرور الموعد النظامي دون قيام المكلف بسداد المستحق عليه بموجب إقراره.

ج) انتهاء الموعد النظامي للاعتراض على الربط المعدل الذي تجر به المصلحة.

د) صدور قرار نهائي من لجان الاعتراض الابتدائية أو الاستئنافية أو ديوان المظالم."

(٣) ستلاحظون سعادتكم بأن الأنظمة تنص على فرض غرامة التأخير بموجب الفقرة (أ) من المادة (٧٧) من نظام ضريبة الدخل والمادة (٦٨) من اللائحة التنفيذية للنظام في حالة التأخير في سداد الضريبة عندما تصبح نهائية سواء كان ذلك بعد قبول المكلف للربط أو انتهاء إجراءات الاعتراض. عليه فإن غرامة التأخير تفرض من التاريخ الذي يصبح فيه الالتزام نهائيًا بموجب الأنظمة.

علاوة على ذلك لم تقصد الفقرة (أ) من المادة (٧٧) من نظام ضريبة الدخل والمادة (٦٨) من اللائحة التنفيذية للنظام معاقبة المكلف بالنسبة للتأخير في تحديد مبلغ الضريبة المستحق نتيجة للتأخير من جانب المصلحة أو لجان الاعتراض الابتدائية أو الاستئنافية أو ديوان المظالم في إنهاء الوضع الضريبي للمكلف.

استنادًا على ما ذكر أعلاه يعتقد عملاً بأن غرامة التأخير لا مجال لفرضها في هذا الحالة وفق الفقرة رقم (٢) من المادة (٧١) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة الدخل.

(٤) علاوة على ذلك يود عملاً أن توجيه عناية سعادتكم إلى مجموعة من القرارات الصادرة حديثاً من اللجنة الاستئنافية الضريبية (القرار رقم ١٣٣٣ لسنة ١٤٣٤هـ والقرار رقم ١٣٥٥ لسنة ١٤٣٥هـ) حيث أقرت اللجنة الموقرة بأن غرامة التأخير تحسب من تاريخ صدور قرار نهائي وليس من تاريخ تقديم الإقرار.

نورد أدناه الأجزاء ذات الصلة من القرار المذكور أعلاه:-

قرار اللجنة الاستئنافية الضريبية رقم ١٣٣٣ لسنة ١٤٣٤هـ.

"حيث إن اللجنة أبدت وجهة نظر المصلحة في تعديل نتيجة الحسابات بهذا البند لعدم تقديم البيانات والمستندات المطلوبة، لذا فإن اللجنة ترى أن يتم احتساب غرامة التأخير على فرق الضريبة من تاريخ صدور قرار نهائي، وبناءً عليه ترى اللجنة تأييد استئناف المكلف في طلبه احتساب غرامة التأخير على فرق الضريبة من تاريخ صدور قرار نهائي وإلغاء القرار الابتدائي فيما قضى به في هذا الخصوص.

مرفق في الملحق رقم (٧) قرار اللجنة الاستئنافية الضريبية رقم ١٣٣٣ لسنة ١٤٣٤هـ.

قرار اللجنة الاستثنائية الضريبية رقم ١٣٥٥ لسنة ١٤٣٥هـ.

نورد أدناه الأجزاء ذات الصلة من القرار المذكور أعلاه: -

قرار اللجنة الاستثنائية الضريبية رقم ١٣٥٥ لسنة ١٤٣٥هـ.

" لذا فإن اللجنة ترى أن يتم احتساب غرامة التأخير على فرض الضريبة من تاريخ صدور قرار نهائي، وبالتالي تأييد استئناف المكلف في طلبه احتساب غرامة التأخير على فرق الضريبة الناتج عن هذا البند من تاريخ صدور قرار نهائي وإلغاء القرار الابتدائي فيما قضى به في هذا الخصوص ."

مرفق في الملحق رقم (٨) قرار اللجنة الاستثنائية الضريبية رقم ١٣٥٥ لسنة ١٤٣٥هـ.

(٥) دون الإخلال بما ورد أعلاه نود توجيه عناية سعادتكم إلى الآتي فيما يتعلق بفرض غرامة التأخير من جانب المصلحة:-
(أ) التعميم رقم (٣) لسنة ١٣٧٩هـ.

" ويكفي أن يقوم المكلف بالعمل الواجب عليه في الميعاد المحدد بالقانون لكي ينجو من توقيع الجزاء عليه بغرامة التأخير. ولا عبرة بما تظهره التدقيقات من استحقاق ضرائب أخرى نتيجة خطأ غير مقصود في الأرباح أو خطأ في التطبيق أو لبس في المبدأ ...

وذلك لأن القانون لا يفترض الكمال من جانب المكلف. إن القانون لا يقصد إنزال العقوبة على من يخفق في البحث وتلزمه الحجة، وإنما فرض الجزاء على مخالفة القانون وإهمال تنفيذه عن قصد وسوء نية ."

وبإيجاز فإن الأحوال التي لا توجب فرض غرامة التأخير هي على النحو التالي: -

- وجود خلاف فني أو اختلاف في وجهات النظر بين المصلحة والمكلف.
- تصرف المكلف بحسن نية.
- حتى وإن أساء المكلف تفسير النظام، فإنه يجب عدم فرض غرامة تأخير يمكن إذا ما تصرف بحسن نية.

(٦) على ضوء الشروط المبينة في التعميم أعلاه يجب عدم فرض غرامة تأخير على عملائنا وبالتالي يطلب عملاؤنا من سعادتكم إلغاء غرامة التأخير المفروضة عليهم.

(٧) قدم عملاؤنا الإقرار الضريبي بحسن نية ووفيقاً للأنظمة الضريبية وطبقاً للأنظمة المرعية وخلال المواعيد النظامية المحددة. نشأت غرامة التأخير نتيجة للاختلاف في وجهات النظر بشأن تفسير أحكام نظام الضريبة وبالتالي فإن أي ضرائب إضافية تنتج عن ذلك، يجب ألا تخضع لغرامة تأخير وفقاً للمنشور الدوري رقم (٣) لعام ١٣٧٩هـ والمنشور الدوري رقم (٥) لعام ١٣٩٣هـ. وبناءً عليه تطلب الشركة إلغاء غرامة التأخير وإجراء ربط معدل.

(٨) على ضوء الإيضاحات أعلاه نطلب من سعادتكم تأييد المبادئ الواردة في نظام ضريبة الدخل والتي تنص على احتساب غرامة التأخير من تاريخ استحقاقها أي بعد صدور قرار واضح بشأن الخلاف في وجهات النظر فيما يتعلق بالاستبعادات التي تجريها المصلحة وليس من تاريخ تقديم إقرارات ضريبة الدخل وضريبة الاستقطاع ."

ب - وجهة نظر المصلحة:

فيما يلي وجهة نظر المصلحة كما جاءت نصاً في مذكرة رفع الاعتراض:-

" فرضت المصلحة غرامات التأخير طبقاً للمادة (٧٧/أ) من النظام الضريبي والتي نصت على (إضافة إلى الغرامات الواردة في المدة ٧٦ من هذا النظام وفي الفقرة ب من هذه المادة، على المكلف تسديد غرامة تأخير بواقع واحد بالمائة

(١%) من الضريبة غير المسددة عن كل ثلاثين يوم تأخير، وهذا يشمل التأخير في تسديد الضريبة المطلوب استقطاعها والدفعات المعجلة، وتحسب من تاريخ استحقاق الضريبة إلى تاريخ السداد) وكذلك طبقاً لأحكام المادة (١/٦٨) من اللائحة والتي نصت على (تضاف إلى الغرامات الواردة في المادة السابقة (١%) من الضريبة غير المسددة عن كل ثلاثين يومًا تأخير.)"

ج - رأي اللجنة:

بعد الاطلاع على وجهة نظر كل من المكلف والمصلحة، وما ورد في محضر جلسة المناقشة، وما ورد في المذكرات الإلحاقية المقدمة من الطرفين تبين أن محور الخلاف يتمثل في اعتراض المكلف على فرض غرامة تأخير على ضريبة الدخل وضريبة الاستقطاع الإضافيتين للأسباب المفصلة في وجهة نظره، بينما ترى المصلحة صحة إجراءاتها للأسباب المفصلة في وجهة نظرها.

وبرجوع اللجنة للربط الضريبي محل الاعتراض وإلى ملف الاعتراض وحيث قضت اللجنة برفض اعتراض المكلف على البنود أعلاه، واستنادًا إلى المادة (٧٧/أ) من نظام ضريبة الدخل والمادة (١/٦٨) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة الدخل ترى اللجنة رفض اعتراض المكلف على هذا البند.

وبناءً على ذلك وللحيثيات الواردة في القرار فإن لجنة الاعتراض الزكوية الضريبية الابتدائية الثانية بالرياض تقرر ما يلي:

أولاً: من الناحية الشكلية:

قبول اعتراض المكلف / شركة (أ) على الربط الضريبي للأعوام من ٢٠١٠م حتى ٢٣/٦/٢٠١٤م من الناحية الشكلية للحيثيات الواردة بالقرار.

ثانياً: من الناحية الموضوعية:

١- رفض اعتراض المكلف على بند احتساب هامش ربح بواقع (١٥%) على التكلفة المتكبدة بشأن قسم إدارة الثروات للحيثيات الواردة في القرار.

٢- رفض اعتراض المكلف بالأغلبية على بند عدم السماح بحسم الحوافز المدفوعة للموظفين للحيثيات الواردة في القرار.

٣- انتهاء الخلاف في بند عدم السماح بحسم المستخدم / المعكوس قيده عام ٢٠١٣م للحيثيات الواردة في القرار.

٤- رفض اعتراض المكلف على بند تأمينات اجتماعية محملة بالزيادة للحيثيات الواردة في القرار.

٥- رفض اعتراض المكلف على بند فرض ضريبة استقطاع على بعض الدفعات للحيثيات الواردة في القرار.

٦- رفض اعتراض المكلف على فرض غرامة تأخير على ضريبة الدخل وضريبة الاستقطاع الإضافيتين للحيثيات الواردة في القرار.

يعد هذا القرار قابلاً للاستئناف أمام اللجنة الاستئنافية الضريبية خلال ستين يوماً من تاريخ إبلاغه، طبقاً للقرار الوزاري رقم (١٥٢٧) وتاريخ ٢٤/٤/١٤٣٥هـ، شريطة سداد المكلف المستأنف للمبالغ المستحقة بموجب هذا القرار أو تقديم ضمان بنكي بها، طبقاً للمادة (٦٦) فقرة (هـ) من نظام ضريبة الدخل، والمادة (٦١) فقرة (أ) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة الدخل.

والله ولي التوفيق،،،